

منشور ع 51

الموضوع : حول النقل الصحي في الحالات الاستعجالية بين الهياكل الصحية العمومية

- قانون عدد 75 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالنقل الصحي.
- أمر عدد 728 لسنة 1992 مؤرخ في 20 أفريل 1992 يتعلق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف و مؤهلات ومهام الأعوان المكلفين بالقيام به.
- منشور عدد 135 مؤرخ في 24 ديسمبر 1998 حول استعمال سيارات الإسعاف.
- منشور عدد 5 مؤرخ في 13 جانفي 1999 حول الإجراءات التنظيمية لأقسام الاستعجالي.
- منشور عدد 83 مؤرخ في 2 أكتوبر 2000 حول للتذكير بالإجراءات التنظيمية لأقسام الاستعجالي.
- منشور عدد 32 مؤرخ في 4 ماي 2001 حول استعمال سيارات الإسعاف.

لمزيد الإحاطة بالمرضى وإحكام التنسيق في الحالات الاستعجالية أذكركم أن الهياكل الصحية العمومية بمستوياتها المحلية والجهوية والجامعية تمثل شبكة متكاملة في المنظومة الصحية تعنى بتقديم الخدمات في احسن الظروف ويعتبر التعهد بالمرضى محور اهتمام أساسي من حيث العيادات والفحوصات التكميلية والإيواء والنقل الصحي عند الاقتضاء.

ونظرا للأهمية القصوى لسرعة تامين العلاج في الحالات الاستعجالية يتعين أن يتم توجيه المرضى من مؤسسة صحية إلى أخرى بكامل المرونة مع العلم أن المريض الذي يتم نقله يصبح في عهدة المؤسسة الصحية الموجه إليها.

وبناء على هذه المبادئ واحتراما لتنظيم مستويات العلاج خاصة فيما يتعلق بالحالات الاستعجالية يتعين العمل بما يلي:

- يتم نقل المريض من الخطوط الأمامية إلى المستشفى الجهوي الذي يتعهد برعايته ونقله إلى المستشفى الجامعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- لا يمكن نقل المريض إلا بعد تقديم الإسعافات اللازمة التي يجب أن تتواصل بإشراف طبيب أو ممرض حسب خطورة الحالة.
- يتحتم على كل قسم استعجالي قبول المريض الوافد عليه وتوفير العلاج له بأكثر ما يمكن من السرعة والنجاعة.

واعتبارا لبعض الخصوصيات الجهوية فإن السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية مطالبون بإعداد دليل جهوي لتنظيم عمليات النقل الاستعجالي للمريض والحرص على استمرارية الخدمات مع التنسيق وإعلام مختلف المؤسسات الصحية بالجهة وذلك بالاعتماد على ما يلي :

- توجيه المريض من الخطوط الأمامية إلى المستشفى الجهوي مرجع النظر عند توفر الاختصاص في هذا الأخير الذي يتعهد بالمريض ويوفر له الرعاية اللازمة بما في ذلك النقل الصحي عند الضرورة.
- توجيه المريض من الخطوط الأمامية إلى المستشفى الجامعي عند عدم توفر الاختصاص في المستشفى الجهوي.
- منح الأولوية في العلاج للمريض الذي تم نقله وتسريح سيارة الإسعاف في أقرب وقت.

لذا أدعوكم لتنفيذ ومتابعة بكل دقة وحزم و بصفة مستمرة مقتضيات هذا المنشور.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور محمد رضا كشريد

المرسل إليهم السادة :

- | | | |
|-------------------|---|---|
| للإعلام | { | - أعضاء الديوان |
| | | - مدير و الإدارة المركزية |
| للتنفيذ والمتابعة | { | - المديرين الجهويين للصحة العمومية |
| | | - مدير و العامون و مدير المستشفيات |
| | | - والمعاهد المختصة و مدير و المجامع الصحية الأساسية |
| | | - رؤساء أقسام الطيبة |